عـدد:.....346.....

بتاريـخ:.....07..... نونبر 2023

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم صفرو

جماعة صفرو

مكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات

قـرار بإجـراء مباراة للتوظيـف

في درجـة: طبـيب من الدرجة الأولى

تخصص - الطب العام -

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغيير وتتميم بعض مقتضياته بالمرسوم رقم 2.13.435 الصادر في 02 شعبان 1434 (11 يونيو 2013).

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 دي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.

- بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1420 (06 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره و تتميمه.

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 بتاريخ 05 ماي 2016 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30دجنبر 2020.

= يقـرر مـا يلـي =

المادة الأولى: تنظم الجماعة الترابية لصفرو يوم 28 يناير 2024 على الساعة الثامنة و النصف صباحا بمقر الجماعة مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى تخصص: الطب العام ويشارك فيها المرشحون من جنسية مغربية، البالغون من العمر 45 سنة

على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، و الحاصلون على الدكتوراه في الطب العام، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 بتاريخ (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد. يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة، ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو يبين فيه الاسم العائلي و الشخصي، ورقم الهاتف ، وعنوان المترشح و إمضاؤه.
2- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب كما هو محدد أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية.
4- ظرفان متنبران يحملان العنوان الشخصي للمترشح(ة).
5- نسخة من عقد ازدياد المترشح(ة).
6- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
7- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح (ة) و تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء.
8- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات بجماعة صفرو، أو ترسل عن طريق البريد و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 05 يناير 2024 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

المادة الخامسة: تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني www.emploi- public.ma وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

رئيس مجلس جماعة صفرو

رشيد أحمد الشريف